يوخذ بقول الاكثرين ولما اعتمده الكبراء من المشايخ المعروفين
كابي حفص وابي جعفر وابي الليث والطحاوي وغيرهم
ممن يماثلهم وان لم يوجد منهم جواب ولا نص فيه فحينئذ
ينظر المفتي فيه نظر تامل وتدقيق وتفكر لعله يقع على التحقيق
ولعله يقربه الى الرشد والسداد ينال درجة الواصلين الا
مجادوا المراد بالمفتي الذي يتخير بين الاقوال هو المجتهد الذي
له قوة نظر واستنباط فمتى اخذ المفتي بقول واحد
من اصحاب الامام رضي الله عنه فيعلم انه رواية عن الامام رضي
الله عنه فانه قد روي عن جميع اصحاب الامام رضي الله عنه
انهم قالوا ما قلنا في المسئلة قولا الا وهي رواياتنا عن الامام
واقسموا عليه ايمانا غلاظا فاذا كان الامر كذلك والحالة هذه
لم يتحقق اذا في الفقه جواب ولا مذهب الا له كيف ما كان
وما ينسب الى غيره مجازا انتهى وان وجد هناك رواية مخالفة
لظاهر المذهب فيفتي بظاهر المذهب ولا يفتي بالرواية
المخالفة وتقدم الروايات مطلقا على الدرايات الا اذا صحح
المتاخرون فحينئذ لا يجوز له ان يتعدى عن قولهم وقد تكلمنا
على هذه القواعد فيما سبق من الفصول لكن الاعادة لا تخلوا
عن الفايدة انتهى وقد قيل لاحد ان يتكلم جزافا لوجاهته
وعلو رتبته او خوفا عن منصبه او نقصان مرتبته
كما يفعله بعض العلما في هذا الزمان بل يتمسكون بالقوانين
المخالفة للشرع المستقيم ويخشى الله ويراقبه فانه امر عظيم
لا يتجاسر عليه الا كل شقي جاهل وليحذر من قوله عليه
السلام واتخذ الناس رؤساء جهالا فافتوا بغير علم

واضلوا

واضلوا ولا يفتي بقول عالم افضل علمه ومرتبته من المراتب المذكورة
انتهى والثالثة معرفة تواريخهم اعلم ان علم التاريخ من انفس
العلوم جر الاحتياج الناس اليه غاية الاحتياج وهو معرفة مناقب
العلما وتواريخهم وموالدهم ووفياتهم كما علمت في الباب السابق
واذا اختلف عالمان في المسئلة احدهما اسبق تاريخا من الاخر
فالاخذ بقول الاسبق اولى ما لم يقع اتفاق المتاخرين على قول
المسبوق وكذا اذا رجح السابق احد الروايتين والمسبوق رجح
خلافه فالاخذ بقول السابق اولى وكذا يجب الاخذ بقول
الاسبق في ترجيح الروايات والدرايات واستنباط المسايل من قواعد
الاصول ما لم يقع اتفاق المتاخرين على قول الثاني فحينئذ
يجب على كل مفت ان يعلم تواريخ العلما من مذهبه ليفهم
هذه النكتات اللازمات عليه واعلم انه يجب الفتيا اولا
بقول اهل الكوفة لظهور الامام رضي الله عنه بينهم ثم بقول
اهل بغداد لانتشار مذهبه به ثم بقول علما ما وراء النهر
ثم بقول الخراسانيين ثم بقول اهل الحرمين ثم بقول اهل مصر
والشام وما يلحق بهما هذا ان كان الاختلاف الواقع
فيما بينهم اختلاف حجة وبرهان ولم يرجح المتاخرون قول
اهل بلدة منهم اما مع ترجيح المتاخرين يسقط الترتيب
والاتباع لترجيح المتاخرين واجب حتما وان كان الاختلاف
الواقع بينهم اختلاف عصر وزمان ولم يوجد ترجيح قول
منهم للمتاخرين فحينئذ له ان يوخذ بما هو اوفق لاهل
بلده وزمانه وكذا الاخذ بالروايات المنتشرة والدرايات
المستنبطة على الاختلاف وان كان المتاخرين اتفقوا على ترجيح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)